

مجلس الخدمات المالية الإسلامية

الإرشادات المتعلقة بمعيار كفاية رأس المال:
الاعتراف بالتصنيفات للأدوات المالية المتّفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية
الصادرة من مؤسسات تصنيف ائتماني خارجية

مارس 2008

نبذة موجزة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية

مجلس الخدمات المالية الإسلامية هو هيئة دولية، تضع معايير لتطوير وتعزيز صناعة الخدمات المالية الإسلامية، وذلك بإصدار معايير رقابية ومبادئ إرشادية لهذه الصناعة التي تضمّ بصفة عامة قطاع البنوك، وسوق المال، والتكافل (التأمين الإسلامي). إنّ المعايير التي يعدّها مجلس الخدمات المالية الإسلامية تتّبع إجراءات مفصّلة تمّ وصفها في وثيقة "الإرشادات والإجراءات لإعداد المعايير والمبادئ الإرشادية"، والتي تشمل، من بين أشياء أخرى، إصدار مسوّدة مشروع، عقد ورش عمل، وفي حالة الضرورة، عقد جلسات استماع. يعدّ مجلس الخدمات المالية الإسلامية أبحاثاً تتعلق بهذه الصناعة، وينظّم ندوات ومؤتمرات علمية للسلطات الرقابية وأصحاب الاهتمام بهذه الصناعة. ولتحقيق ذلك، يعمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية مع مؤسسات دولية، وإقليمية، ووطنية ذات صلة، ومراكز أبحاث، ومعاهد تعليمية ومؤسسات عاملة في هذه الصناعة.

لمزيد من المعلومات يرجى مراجعة موقع مجلس الخدمات المالية الإسلامية: www.ifsb.org

أعضاء المجلس

معالي الأستاذ رشيد محمد المعراج	محافظ مصرف البحرين المركزي
معالي الدكتور صلاح الدين أحمد	محافظ بنك بنغلادش
معالي الأستاذ داتو بادوكا حاجي علي أبونغ	الأمين الدائم، وزارة المالية، سلطنة بروناي
معالي الأستاذ جمال محمود حائد	محافظ بنك جيبوتي المركزي
معالي الدكتور فاروق العقدة	محافظ بنك مصر المركزي
معالي الأستاذ برهان الدين عبد الله	محافظ بنك إندونيسيا
معالي الأستاذ تهمسب مزاهيري	محافظ البنك المركزي لجمهورية إيران الإسلامية
معالي الدكتور أحمد محمد علي	محافظ البنك الإسلامي للتنمية
معالي الدكتور أمية طوقان	محافظ بنك الأردن المركزي
معالي الشيخ سالم عبد العزيز الصباح	محافظ بنك الكويت المركزي
معالي الدكتورة زتي أختر عزيز	محافظ بنك نيجارا ماليزيا
معالي الدكتورة شمشاد أختر	محافظ بنك باكستان المركزي
معالي الشيخ عبد الله سعود آل ثاني	محافظ مصرف قطر المركزي
معالي الأستاذ حمد السياري	محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي
سعادة الدكتور هنغ سوي كيت	العضو المنتدب، مؤسسة نقد سنغافورة
معالي الدكتور صابر محمد حسن	محافظ بنك السودان المركزي
معالي الدكتور أديب ميالح	محافظ بنك سوريا المركزي
معالي الأستاذ سلطان بن ناصر السويدي	محافظ البنك المركزي للإمارات العربية المتحدة

*وفقاً لترتيب الدول التي يمثلها الأعضاء حسبما ورد في النسخة الإنجليزية

اللجنة الفنية

الرئيس

معالي الدكتور/ عبد الرحمن عبد الله الحميدي، مؤسسة النقد العربي السعودي

نائب الرئيس

د. موليا أفندي سيريجار، بنك إندونيسيا

الأعضاء*

السيّد/ خالد حمد عبد الرحمن حمد	مصرف البحرين المركزي
السيّد / حميد تهرينفار	البنك المركزي لجمهورية إيران الإسلامية
الدكتور/ سامي إبراهيم السويلم	البنك الإسلامي للتنمية
السيّد/ إبراهيم علي القاضي	بنك الكويت المركزي
السيّد/ بكر الدين إسحق	بنك نيجارا ماليزيا
السيّد/ أزهر قرشي	بنك باكستان المركزي
السيد/ معجب تركي آل تركي	مصرف قطر المركزي
السيّد/ تشيا دير جيون	مؤسسة نقد سنغافورة
السيّد/ عثمان حمد محمد خير	بنك السودان المركزي
السيّد/ سعيد عبد الله الحامز	البنك المركزي للإمارات العربية المتحدة

***وفقًا لترتيب الدول التي يمثلها الأعضاء حسبما ورد في النسخة الإنجليزية.**

اللجنة الشرعية للبنك الإسلامي للتنمية

رئيس اللجنة

سماحة الشيخ محمد المختار السلامي

نائب الرئيس

معالي الشيخ صالح بن عبد الرحمن بن عبد العزيز الحصين

سعادة الدكتور/ عبد الستار أبوغدة	عضو
سعادة الدكتور/ حسين حامد حسان	عضو
سماحة الشيخ/ محمد علي التسخيري	عضو
سماحة الشيخ/ محمد هاشم بن يحي	عضو

* وفقًا للترتيب الأبجدي للأسماء، حسبما ورد في اللغة الإنجليزية.

لجنة صياغة النسخة العربيّة

رئيس اللجنة

السيّد/ سليمان عبد الله السعيد، مؤسسة النقد العربي السعودي

الأعضاء

السيّد/ علاء الدّين محمد الغزالي	مصرف قطر المركزي
السيّد/ الهادي صالح محمد صالح	بنك السودان المركزي
السيّد/ أحمد آل الشيخ	مؤسسة النقد العربي السعودي
الدكتور/ محمد برهان أربونا	البنك الدولي المتحد، مملكة البحرين
الدكتور/ عبد السلام إسماعيل أوناغن	مجلس الخدمات المالية الإسلامية

أمانة مجلس الخدمات المالية الإسلامية

البروفيسور/ رفعت أحمد عبد الكريم	الأمين العام
البروفيسور/ سايمون آرتشر	مستشار
السيّد/ أندرو كنغهام	مستشار
السيّد/ عبد الله هارون	مساعد الأمين العام
السيّد/ جمشائد أنور شتث	مسؤول تنفيذي

المحتويات

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صلّ وسلّم على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه

الهدف

إنّ الهدف من وضع هذه الإرشادات هو إظهار المعايير التي يوصي مجلس الخدمات المالية الإسلامية بأخذها بعين الاعتبار من قبل السلطات الإشرافية الوطنية عندما تقرّر مؤسسات تصنيفات الائتمان الخارجية التي يجوز استخدام تصنيفاتها لحساب نِسب كفاية رأس المال طبقاً لمعيار كفاية رأس المال الذي أصدره مجلس الخدمات المالية الإسلامية في ديسمبر 2005. كما يرجو مجلس الخدمات المالية الإسلامية أن تعزّز هذه الإرشادات نقاشاً شاملاً حول النقاط الرئيسة المتعلقة بمنهجية تصنيف الأدوات المتّفقة مع أحكام الشريعة.

القسم الأوّل: خلفية الموضوع

1- تناول معيار كفاية رأس المال الذي أصدره مجلس الخدمات المالية الإسلامية في ديسمبر 2005 هيكل ومحتويات المنتجات والخدمات المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها والتي لم تتناولها بوجه خاص لجنة بازل للإشراف المصرفي في وثيقة "التقارب العالمي لقياس رأس المال ومعايير رأس المال" (والتي تعرف عادة ببازل 2)، سعياً لتوحيد أسلوب حساب أوزان مخاطر تلك المنتجات والخدمات.[1] وهي توفر بهذه الطريقة قاعدة مشتركة للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية عدا مؤسسات التأمين الإسلامية/ التكافل وصناديق الاستثمار الإسلامية التي يمكن أن تختلف طبيعة هيكل رأس مالها ومخاطر موجوداتها عن المؤسسات المالية التي تناولتها اتفاقية بازل 2 – لحساب نسب أوزان مخاطر رأس المال.

[1] معيار كفاية رأس المال، الفقرة أ.2.

2- ورد في معيار كفاية رأس المال أنّ أحد المداخل التي يمكن استخدامها لتحديد أوزان مخاطر الموجودات المتّفقة مع أحكام الشريعة هو تصنيفات الائتمان التي يتمّ إصدارها من قبل مؤسسات التصنيف الائتماني الخارجية المؤهلة (المعروفة عادة بـــ"وكالات التصنيف").[2] كما ورد في معيار كفاية رأس المال أيضا أنه يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية مراجعة سلطاتها الإشرافية لتحديد وكالات التصنيف التي يمكن استخدام تصنيفاتها لهذا الغرض.

3- طبقاً لاتفاقية بازل 2، ورد في معيار كفاية رأس المال أنّه يمكن استخدام التصنيفات الائتمانية التي تصدرها وكالات التصنيف لقياس أوزان المخاطر عند حساب نسب رؤوس الأموال في الأسلوب المعياري وهو الأسلوب الذي يتوقع أن تتبناه مُعظَم أو كلّ مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.[3] وهذا يدلّ على أنّ السلطات الإشرافية الوطنية سوف تعطي مؤسسات التصنيفات الائتمانية الخارجية دوراً مهماً في حساب نسب رؤوس أموال مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. والسؤال الذي يبرز وقتئذ يتعلق بالمعايير والإجراءات المستخدمة من قبل السلطات الإشرافية للاعتراف بمؤسسات التصنيف الائتماني الخارجية حتى تتمكن وكالات التصنيف من أداء دورها بأسلوب يُرضي السلطات الإشرافية.[4]

4- تقترح اتفاقية بازل 2 ستة معايير ينبغي على وكالات التصنيف الالتزام بها حتى تكون تصنيفاتها لغرض حساب أوزان المخاطر معترفا بها من قبل السلطات الإشرافية. وهذه المعايير هي: الموضوعية، والاستقلالية، وإمكانية الوصول للمعلومات على النطاق الدولي/الشفافية، والإفصاح، والموارد، والمصداقية.[5]

---

[2] معيار كفاية رأس المال، الفقرة 20.

[3] إنّ مصطلح "مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية" لا يشير فقط إلى المؤسسات التي تقدّم عمليات تتفق مع أحكام الشريعة، بل يشمل أيضا المؤسسات التقليدية التي تقدم أدوات وخدمات تتّفق مع أحكام الشريعة بالإضافة إلى خدماتها التقليدية. إن البنك التقليدي الذي يتعامل مع موجودات تتفق مع أحكام الشريعة يمكن أن يستخدم التصنيفات التي تصدرها وكالات التصنيف المعترف بها طبقاً لهذه الإرشادات لتحديد أوزان مخاطر موجوداته التي تتّفق مع أحكام الشريعة. بينما يستخدم التصنيفات من قبل وكالات التصنيف الأخرى لتحديد أوزان مخاطر موجوداته التقليدية.

[4] إن اعتراف السلطات الإشرافية الوطنية بوكالات تصنيف بهذه الطريقة لا يشكل تعميماً للترخيص لها. فالهدف الوحيد من هذا الاعتراف هو السماح باستخدام تصنيفات وكالات التصنيف من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الساعية لأغراض حساب نسب كفاية رؤوس أموالها.

[5] القسم الثاني ب 2 صفحة 27، من النسخة الشاملة الصادرة في يونيو 2006.

5- تقدم معايير اتفاقية بازل 2 مجموعة من المبادئ المقبولة بشكل عام للاعتراف بوكالات التصنيف، لكن جاء في اتفاقية بازل 2 أنّ السلطات الإشرافية الوطنية هي المسؤولة عن تحديد ما إذا كانت مؤسسات التصنيف الائتماني الخارجية تعمل حسب تلك المعايير، ومن ثَمّ تكون مؤهلة للاعتراف بها.

6- إنّ معايير بازل تدع للسلطات الإشرافية الوطنية مهمة تحديد المعايير الدقيقة التي تحكم تأهُّل وكالات التصنيف في دولهم، وكذلك تحديد الإجراءات التي يتمّ من خلالها الاعتراف بوكالات التصنيف. وعلى هذا الأساس يبقى للسلطات الإشرافية الوطنية القرار النهائي في الاعتراف بوكالات التصنيف. ومن المتوقع أن تقدّم السلطات الإشرافية مجموعة من معايير الاعتراف المفصلة التي يمكن لوكالات التصنيف مراعاتها، وتحديد الإجراءات التي يتمّ من خلالها الاعتراف.

7- أصدر الاتحاد الأوروبي دليل "متطلبات رأس المال" حيث يتطلب من أعضائه تطبيق اتفاقية بازل 2 في دولهم.[6] ويستخدم هذا الدليل معايير بازل الستة بصفتها قاعدة لتحديد المعايير الخاصة – الأكثر شمولية – التي يجب على السلطات الإشرافية في دول الاتحاد الأوروبي استخدامها للاعتراف بوكالات التصنيف لغرض اتفاقية بازل 2. وعلى الرغم من أنّ دليل "متطلبات رأس المال" يقدّم معايير تحديد تأهّل الوكالات ليتم الاعتراف بها، إلا أنّه لم يذكر شيئاً عن الإجراءات التي يتمّ من خلالها منح التأهّل.

8- أصدرت لجنة مشرفي المصارف الأوروبية مجموعة من الإرشادات تشمل معايير اعتراف مفصّلة أكثر من تلك التي يتضمنها دليل "متطلبات رأس المال"، وتشمل كذلك الإجراءات التي يتمّ من خلالها تحديد التأهّل.[7] وتتضمن هذه الإرشادات "مجموعة تطبيقات ذات قاعدة مشتركة" تذكر بالتفصيل المعلومات التي يجب أن توفّرها وكالة التصنيف الراغبة في التأهل. ومع أنّ الاعتراف الفعلي يبقى بين أيدي السلطات الإشرافية الوطنية، فإنّ تلك السلطات تستخدم – في واقع الأمر – موافقة لجنة مشرفي المصارف

[6] تمّ اعتماد وثيقة متطلبات رأس المال من قبل الاتحاد الأوروبي في يونيو 2006، وشرعت الدول الأعضاء في تنفيذها انطلاقا من 2007، وسوف تتوفر الطرق الأكثر تطوراً من بداية عام 2008م.

[7] المبادئ الإرشادية المتعلقة بالاعتراف بمؤسسات تصنيفات الائتمان الخارجية، يناير 2006م.

الأوروبية لتحديد قابلية التأهّل داخل دول إشرافهم.[8] ويقدم هذا الأسلوب ميزة إضافية تتمثل في تخفيف العبء الرقابي على وكالات التصنيف، حيث يمكن لها من خلال تقديم مجموعة واحدة من المعلومات إلى كيان واحد أن تمضي قدماً نحو الاعتراف بها من قبل مجموعة من المشرفين.

9- إحدى خصائص إرشادات لجنة مشرفي المصارف الأوروبية أنها تحدد ثلاثة فئات مختلفة للموجودات التي يتمّ تصنيفها من قبل وكالات التصنيف وهي: التمويل المهيكل، والتمويل العام، والكيانات التجارية. وتتوقع لجنة مشرفي المصارف الأوروبية من وكالات التصنيف أن تكون لها منهجية تصنيفٍ لكلّ فئة من الموجودات التي تسعى للاعتراف بتصنيفها لأغراض حساب رأس المال طبقا لاتفاقية بازل 2. ويمكن – على سبيل المثال – أن تتقدّم وكالة تصنيف للحصول على الاعتراف بتصنيفاتها في التمويل العام والكيانات التجارية دون تصنيفاتها في التمويل المهيكل. وتقوم لجنة مشرفي المصارف الأوروبية بهذا التمييز لأنها تدرك أنّ وكالات التصنيف تستخدم منهجيات مختلفة لكلّ فئة من الفئات الثلاث للموجودات.

10- على نفس النهج، تؤكد هذه الإرشادات أنّه يجب اعتبار الموجودات المالية المتّفقة مع أحكام الشريعة مجموعة فئات متميّزة من الموجودات وأنّ على وكالات التصنيف أنْ تطور منهجية تصنيف متخصصة، كشرط ليتمّ الاعتراف بتصنيفاتها لأغراض حساب كفاية رأس المال طبقا لمعيار كفاية رأس المال الذي أصدره مجلس الخدمات المالية الإسلامية.[9]

11- يختلف تحليل تصنيف الموجودات المتّفقة مع أحكام الشريعة عن تحليل الموجودات التقليدية، سواء في المبادئ العامة التي تحكم التمويل المتّفق مع أحكام الشريعة مثل:

---

[8] يمكن لمشرفي الاتحاد الأوروبي اختيار عدم استخدام آليات لجنة مشرفي المصارف الأوروبية كمرحلة أولى للاعتراف بوكالات التصنيف، ومعالجة جميع الإجراءات بأنفسهم. كما يمكن لوكالات التصنيف الاتصال مباشرة بالسلطات الإشرافية الوطنية، بدلا من استخدام مجموعة التطبيقات المتعارف عليها التي أصدرتها لجنة مشرفي المصارف الأوروبية.

[9] لا يقترح مجلس الخدمات المالية الإسلامية أنّ الموجودات المالية المتّفقة مع أحكام الشريعة تشكّل فئة موجودات مستقلة، حيث إنّ فئات موجودات مختلفة يمكن أن تدخل ضمن هذا الصنف من الموجودات، مثل صكوك الحكومة وصكوك الشركات "مطالبات المؤسسات المالية"، و"المطالبات الناتجة عن الموجودات القائمة على الأدوات المالية" مثل المرابحة، أو حقوق الملكية في كيانات المشاركات مثل المشاركة أو المضاربة.

مفهوم الإخلال بالالتزام، أو في خصائص بعض الأدوات المالية مثل: مفهوم المخاطر التجارية المنقولة عند التّعامل مع عوائد حسابات الاستثمار على أساس عقد المضاربة.

12- ينبغي أن يلاحظ أنه - بالرغم من أنّ وكالات التصنيف قد أثبتت كفاءتها في تحليل الكيانات التجارية التقليدية مثل المصارف والشركات - إلا أنّ ذلك لا يدلّ بالضرورة على كفاءتها في تحليل الموجودات المالية المتّفقة مع أحكام الشريعة.

13- لا يتوقع من السلطات الإشرافية توصيف المنهجية التي تستخدمها وكالات التصنيف للوصول إلى تصنيفاتها.[10] ونظراً لمحدودية معرفتها بالعديد من جوانب الخدمات المالية المتّفقة مع أحكام الشريعة، وسرعة التغيّرات التي تطرأ عليها، فإنّ السلطات الإشرافية قد ترغب في تحديد قائمة أساسية بالمجالات التي يجب على وكالة التصنيف أن تظهر الوعي التحليلي لها عند تصنيفها للموجودات المالية المتّفقة مع أحكام الشريعة.

14- إنّ المجالات الرئيسة التي قد يختلف فيها التمويل المتّفق مع أحكام الشريعة عن التمويل التقليدي تشمل - دون حصر - ما يلي :

أ) اختلاف معاني التصنيفات ومفهوم الإخلال بالالتزام؛
ب) أولوية المطالبات؛
ج) ضوابط الإدارة ودور هيئة الرقابة الشرعية؛
د) تقنيات تخفيف المخاطر للأخذ في الاعتبار المخاطر التجارية المنقولة؛
هـ) تعريف رأس المال؛
و) التداول في الصكوك لا يتضمن التداول في الدّين (على خلاف السّندات التقليدية).[11]
ز) تقييم الموجودات؛ و
ح) الخسارة الناتجة عن الإخلال بالالتزام.

[10] إنّ التوصيف بوجود منهجية صارمة تختلف عن التوصيف بما يجب أن تشمله تلك المنهجية.

[11] إنّ حاملي الصكوك يحصلون على عوائدهم إمّا من (أ) موجودات مدعومة (صكوك إجارة) أو مجموعة موجودات، أو منفعة تلك الموجودات التي تمثل ملكية نسبية لحاملي الصكوك بدلاً من أن تشكّل ضمانات لديْن كما هو الحال في السندات التقليدية المدعومة بالموجودات، أو (ب) من المشاركة المصكّكة (صكوك المضاربة أو المشاركة) ضمن اتفاقية أعمال تجارية جارية.

15- تجدر الملاحظة بأنّ القائمة المذكورة أعلاه غير شاملة، كما أنّ هذه الإرشادات لا تشمل إرشادات تتعلق بالأوزان النسبية التي يجب إعطاؤها لهذه العناصر عند الوصول إلى نتائج التصنيفات. بل إنّ هذه الإرشادات تقدّم المساعدة للسلطات الإشرافية الوطنية عند الاعتراف بوكالات التصنيف التي يمكن استخدام تصنيفاتها من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية عند حساب نسب مخاطر رأس المال طبقاً لمعيار كفاية رأس المال. وتقرّ هذه الإرشادات بأنّ السلطات الإشرافية الوطنية لها السلطة الكاملة في تحديد كلّ من معايير وإجراءات الاعتراف، وكذلك في اعتماد الاعتراف بوكالة تصنيف أو عدمه.

16- يرى مجلس الخدمات المالية الإسلامية أنّ له دوراً في تسهيل وضع معايير اعتراف مقبولة من الجميع والإجراءات المتعلقة بالاعتراف. كما يأمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية أن تفيد هذه الإرشادات في تعزيز نقاش أوسع حول النقاط الرئيسة لمنهجية التصنيف الائتماني للأدوات المتّفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.[12]

[12] في تطوير هذه الإرشادات، استفاد مجلس الخدمات المالية الإسلامية من المناقشات التي دارت مع عدد من وكالات التصنيف والمشاركين في السوق خلال ورشات العمل التي نظمها المجلس في عام 2003م في البحرين، وفي عام 2006م في ماليزيا حول مسائل تقيّيم التصنيفات.

القسم الثاني: تعريف دقّة التصنيفات ومعناها

2.1 "الدقّة" و"المعنى"

17- يجب على وكالات التصنيف التي تسعى للحصول على الاعتراف أن تبرز المعاني المقصودة من تصنيفاتها، وذلك فيما يتعلق بمعنى الإخلال بالالتزام،[13] واحتماله وإمكانية تغيّير التصنيف، كما يجب إظهار أنها تعمل على بناء الأنظمة التي سوف تتيح لها مقارنة التصنيفات بالإخلال بالالتزام الحقيقي وبنتائج التغيّير عندما تصبح تلك البيانات متوافرة.

18- من المعقول أنْ نفترض أنّ السلطات الإشرافية تنتظر من وكالات التصنيف المعترف بها إصدار تصنيفات "دقيقة"، وحتى في حالة اختلاف درجات التصنيف بين الوكالات، حيث يمكن أن تصنّف وكالة ما أحد الموجودات بدرجة +A، في حين يمكن أن تصنّفه وكالة أخرى بدرجة –A، فيمكن أن يكون لهذه التصنيفات نفس "المعنى" المقصود من التصنيف. ورغم ذلك، فإنّ مفهومَي "الدقّة" و"المعنى" بعيدَيْن عن المفاهيم البسيطة في عمل التصنيف. فمصطلح "الدقّة" في هذا السياق يعني أنّ تنبؤ التصنيف يكون متناسقاً مع الملاحظات اللاحقة.

19- تصنيفات الائتمان هي تنبؤات عن قدرة مُصدر الصكوك على الوفاء بالتزاماته المالية، وهي تمثّل على هذا الأساس مجرد وجهة نظر وكالة التصنيف. ويحتوي التصنيف على عنصرين من التنبؤ: (أ) تنبؤ المصداقية النسبية لمُصْدر صكوك فيما يتعلق بالمُصْدرين الآخرين، أيْ التنبؤ أنّ الموجودات المصنّفة AA سيكون إخلالها بالالتزام أقلّ بعدة مرات من الموجودات المصنّفة A، والتي بدورها سيكون إخلالها بالالتزام أقلّ بعدة مرات من الموجودات المصنّفة BBB؛ (ب) وتقييم إمكانية أن تخلّ هذه الموجودات بعينها بالالتزام طوال الإطار الزمني للتصنيف. وتذهب بعض وكالات التصنيف أبعد من التنبؤ بالإخلال بالالتزام إلى التنبؤ بتوقّع الخسارة. ويمكن اختبار كلا التنبؤين (أ) و(ب) (وضمن التنبؤ

[13] انظر الفقرة 25–27 أدناه لبيان معنى الإخلال بالالتزام

(ب) كلاً من الإخلال بالالتزام وتوقّع الخسارة) مقابل السجل التاريخي إذا وجدت مجموعة كبيرة بما فيه الكفاية من البيانات.[14]

20- تعتمد قدرة وكالة التصنيف على اختبار دقة تصنيفاتها على مجموعة البيانات المتوفرة لديها والتي لا تقتصر على عدد كبير من المُصْدرين المصنَّفين والأدوات المالية فحسب، بل تشمل أيضا عدداً معقولاً من المُصدرين المصنّفين وأدوات مالية خلّت بالالتزام. ولا يشكّل ذلك عائقاً في أغلب الأسواق المالية حيث تتوفر هذه البيانات بكثرة. إلاّ أنّه في مجال التمويل المتّفق مع أحكام الشريعة، الذي يعتبر شكلاً جديداً نسبياً من أشكال التمويل، هناك عدد أقلّ من المُصْدرين المصنّفين والأدوات المالية، وقد لا توجد حالات الإخلال بالالتزام.

وعلى هذا الأساس، ليس ممكنًا بعدُ استخدام بيانات الإخلال بالالتزام لاختبار دقّة تصنيفات الموجودات المالية المتّفقة مع أحكام الشريعة. فقلّة بيانات الإخلال بالالتزام مع العدد الضئيل من المُصْدرين المصنَّفين والمسائل المتعلقة بالتمويل المتّفق مع أحكام الشريعة قد يحدّ من قدرة وكالة التصنيف لتثبت بالإحصائيات دقّة تنبؤاتها التصنيفية.

21- يجب أن توضح وكالة التصنيف التكرار المتوقع للإخلال بالالتزام الذي تحدده للموجودات المالية المتّفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية عندما تصنّفها في درجة معيّنة، أخذاً بعين الاعتبار الدورات الاقتصادية والعوامل الأخرى.

22- يجب أن تنشر وكالات التصنيف البيانات المتعلقة بتوجهات تغيير تصنيفاتها، وإن تغيرات التصنيف من درجة إلى أخرى يجب أن تدلّ بشكل عام على تقديرات متناسقة ومنطقية. ومع مرور الوقت يتوقع أن يتمّ تعديل في التصنيفات، سواء بسبب عوامل خاصة بالموجودات المالية المتّفقة مع أحكام الشريعة أو بالظروف العامة للسوق. لكن إذا كانت هذه التغيّرات واتجاهاتها غير متوقّعة ولا متناسقة، فإنه عندئذ يمكن التساؤل عن مدى دقة التصنيفات التي تصدرها وكالات التصنيف. فإذا تمّ تغيّير تصنيف موجودات متّفقة مع أحكام الشريعة بعدة نقاط نحو الأعلى أو نحو الأسفل، بعدة شرائح في فترة

[14] الخسارة المتوقّعة يتمّ تعريفها بأنها احتمال الإخلال بالالتزام/ مع الخسارة الناتجة عن الإخلال بالالتزام. تقدّم اتفاقية بازل 2 نسب عجز تراكمية مرجعية تنخرط فيها تصنيفات وكالات التصنيف لتحديد أوزان المخاطر. من الأهمية بمكان أن تدرك وكالات التصنيف خصائص الخسارة للموجودات المالية التي تواجه الإخلال بالالتزام والمتّفقة مع أحكام الشريعة، حتى إن لم تكن تصنيفاتها تتحدث عن الخسارة المتوقّعة، وهذا ما يفسّر إدراج الخسارة الناتجة عن الإخلال بالالتزام ضمن المسائل التي يجب على وكالات التصنيف الساعية للاعتراف أن تهتم بها – انظر الفقرة 44.

زمنية قصيرة، ومهما كانت الظروف الاقتصادية المحيطة، فيمكن الاستنتاج أنّ وكالة التصنيف تحاول إصلاح تصنيفات أدركت حينها أنّه لم يتمّ إصدارها بصورة صحيحة.

2.2 أنواع التصنيف المختلفة

23- يجب فَهْم معنى التصنيفات بصورة عامة، كما تمّ بيانه أعلاه، بربط هذا الفهم بإمكانية وجود أنواع مختلفة من التصنيف. ففي التمويل التقليدي على سبيل المثال، تُعتبر تصنيفات أدوات الديْن التي تصدرها أو تملكها المصارف وتصنيفات الصناديق المشتركة نوعين مختلفين من التصنيف، وذلك بسبب اختلاف الالتزامات التعاقدية المعنية في كلّ واحدة منها، رغم أنّ كلا النوعين من التصنيف يستند إلى قدرة الكيان المصنّف على الوفاء بالتزاماته المالية، وأنّهما على هذا الأساس معنَيان بنفس المفهوم.

24- إنّ المؤسسة التي تصدر سنداً مطالبة حسب العقد بدفع كلّ من الفائدة والمبلغ الأصلي بالكامل في الوقت المحدّد. وفي المقابل، فإنّ الصندوق المشترك الذي وضع فيه المستثمر مبلغ 100 دولار لا يلتزم حسب العقد بإعادة دفع مبلغ 100 دولار. بل إنّ الصندوق ملتزم بدفع القيمة الصافية لموجودات الاستثمار أيّاً كانت هذه القيمة عند المطالبة بالاسترداد، فإذا انخفضت قيمة الصندوق بنسبة 10%، يكون الصندوق ملتزماً بإعادة دفع مبلغ 90 دولاراً. وإذا ارتفعت قيمة الصندوق بنسبة 10%، يكون ملتزماً بإعادة دفع مبلغ 110 دولارات. وفي هذه الحالة، فإنّ التصنيفات تتوقع عادة قدرة الصندوق على إعادة دفع مبلغ 90 دولاراً، أو 110 دولارات أو أيّة قيمة يبلغها الاستثمار في الصندوق في ذلك الحين.

25- في التمويل الإسلامي، الموجودات أو الصكوك يمكن: (أ) أن تكون مدفوعات دورية حسب التعاقد كما هو الحال في موجودات الإجارة أو صكوك الإجارة (ب) أو تكون قائمة على المشاركة في الأرباح والخسارة (عقد المشاركة) أو المشاركة في الأرباح وتحمّل الخسارة (عقد المضاربة) حيث يكون الالتزام بالدفع والمحافظة على رأس المال خاضعاً لأداء الاستثمار. في الحالة (أ) يكون مصطلح "الإخلال بالالتزام" مطابقاً لما هو في الأدوات المالية التقليدية، ولكن في الحالة (ب) طبيعة الالتزامات التعاقدية

حيث لا يهتمّ المستثمر بالإخلال بالالتزام فقط، بل بالإخفاق في مواجهة هذه الالتزامات، وأيضا مخاطر إتلاف رأس المال.

26- لغرض تسهيل المراجع، يفرق مجلس الخدمات المالية الإسلامية بين الإخلال بالالتزام الذي هو بمعنى إخفاق مؤسسة – على سبيل المثال صندوق الإجارة – في أداء التزاماتها التعاقدية نحو المستثمر وإتلاف رأس المال، أيْ إخفاق الصندوق في إعادة دفع المبلغ الأصلي لرأس المال الذي تمّ استثماره.[15] ففي المثال المذكور أعلاه، يُعتبر إخفاق الصندوق في إعادة دفع 90 أو 110 دولارات إخلالاً بالالتزام، في حين يُعتبر الإخفاق في إعادة دفع 100 دولار إتلافاً لرأس المال.

27- يوضّح المثال الوارد أعلاه أيضاً أنواع الإخلال بالالتزام في حالة الودائع المبنية على أساس القرض – الحسابات الجارية – وحسابات الاستثمار المبنية على أساس المشاركة في الأرباح. ففي حالة الودائع المبنية على أساس القرض، تلتزم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية حسب العقد، بإعادة دفع نسبة 100% من المبلغ الأصلي عند الطلب؛ بينما في حالة حسابات الاستثمار على أساس المشاركة في الأرباح يكون المبلغ الواجب إعادة دفعه هو القيمة الجارية – القيمة الصافية لموجودات الاستثمار– والتي يمكن أن تكون أكثر أو أقلّ من المبلغ الأصلي الذي اُستثمر. إنّ التصنيفات التي تعكس مخاطر الإخلال بالالتزام تشير إلى الإخفاق بالالتزامات التعاقدية فيما يتعلق بالدفع، وفي المقابل فإنّ التصنيف الذي يعكس مخاطر إتلاف رأس مال حساب الاستثمار لا "يعني" الشيء نفسه فهو لا يشير إلى مخاطر الإخفاق المتعلق بالتزامات تعاقدية، بل إنّه يشير إلى مخاطر الإخفاق في المحافظة على رأس المال كاملاً في ظل غياب أي واجب تعاقدي، فيكون ذلك نوعاً جديدًا من التصنيف.[16]

[15] في الوضوح لا يكون إخلالاً بالالتزام بالمعنى القانوني (إلاّ في حالة سوء التصرف والإهمال)، يمكن أن يعتبر إتلاف رأس المال إخلالاً ليّناً بالالتزام"، لتمييزه عن الإخلال بالالتزام بالمعنى القانوني "الإخلال الثابت بالالتزام". يشير الإخلال الثابت بالالتزام إلى أنّ المؤسسة في ضائقة مالية، وقد لا يكون الوضع كذلك في حالة الإخلال الليّن بالالتزام.

[16] تنشر أنواع مختلفة من التصنيفات إلى جانب تلك التي تتنبأ بالإخلال بالالتزام أو إتلاف رأس المال مثل "استقرار التصنيفات" وبعض هذه الأخيرة تهتمّ بتغيّر ومتانة عوائد الاستثمار وبالتالي يعتبر الجانب الإيجابي والسلبي لنواحي التغيّر. وفي المقابل إنّ الاهتمام بإتلاف رأس المال يركز على مخاطر الجانب السلبي.

القسم الثالث: معايير الاعتراف بوكالات التصنيف لغرض حساب أوزان مخاطر الموجودات المالية المتّفقة مع أحكام الشريعة.

28- هناك أربعة أنواع من المعايير توصي هذه الإرشادات باستخدامها من قبل السلطات الإشرافية عندما تقرّر الاعتراف بوكالات التصنيف :

(أ) المعيار المتعلق بإجراءات التصنيف، والرقابة الداخلية، والشفافية لدى وكالة التصنيف؛

(ب) المعيار المتعلق بالكفاءة التحليلية لوكالة التصنيف؛

(ج) المعيار المتعلق بدقّة التصنيفات التي تصدرها وكالة التصنيف؛

(د) المعيار المتعلق بموارد وكالات التصنيف وأوضاعها المالية.

29- إنّ جزءًا كبيرًا من الأعمال التي أنجزتها السلطات الإشرافية الدولية لتعريف معايير الاعتراف بالتصنيفات في مجال التمويل التقليدي، يمكن تطبيقها في عملية الاعتراف بتصنيفات الموجودات المالية المتّفقة مع أحكام الشريعة. فالحاجة إلى أن تكون وكالة التصنيف مستقلة وشفافة، على سبيل المثال، لا تختلف سواء كانت التصنيفات المعنية تتعلق بالأدوات المتّفقة مع أحكام الشريعة أو بالأدوات المالية التقليدية، ولا حاجة للعودة إلى نقطة الصفر.

30- على الرّغم من أنّ الأعمال التي أنجزتها السلطات الإشرافية الدولية فيما يتعلق بالموجودات المالية التقليدية مفيدة في حد ذاتها، إلاّ أنّها لا توفر معايير قوية للاعتراف بكفاءة وكالات التصنيف في تصنيف الموجودات المالية المتّفقة مع أحكام الشريعة. والمجال الرئيس الذي هو في حاجة إلى توسيعه من قبل السلطات الإشرافية الدولية يتعلق بمجال منهجية التصنيف، كما تعتبر أيضاً مسألة دقّة التصنيف بحاجة إلى إعادة النظر.

31- إنّ معايير الاعتراف التي تبرزها هذه الوثيقة لم يقصد بها الشمولية، غير أنّها تجمع العناصر الرئيسة. ومن منظور مجلس الخدمات المالية الإسلامية يجب أن تُدرج ضمن إجراءات الاعتراف. والمعايير المدرجة أدناه مستوحاة – بدرجة كبيرة – من الأعمال التي نشرتها لجنة مشرفي المصارف الأوروبية المذكورة آنفا.

3.1 إجراءات التصنيف، والرقابة الداخلية، والشفافية

32- يجب أن تثبت وكالة التصنيف أن إجراءات التصنيف ونتائجها لا تتأثر بمبدأ تعارض المصالح؛ وفي حالة عدم التمكن من تفادي تعارض المصالح يجب وضع إجراءات مناسبة تؤكد عدم التأثير في قرارات التصنيف.

33- يجب أن تثبت وكالة التصنيف أنّ لديها إجراءات مستقلة لإصدار التصنيفات تمنع قدرة الأطراف الخارجية من الضغط على الوكالة أو على موظفيها بقصد التأثير في نتائج تصنيفاتها.

34- يجب أن تثبت وكالة التصنيف أنّ لديها آلية قوية ومتناسقة يتمّ من خلالها إصدار التصنيفات.

35- يجب أن توفّر الوكالات تصنيفاتها ومنهجياتها التصنيفية لعامّة المستخدمين دون مقابل، كما يجب أن تبيّن لهم معنى ودِلالة تصنيفاتها، بما في ذلك المدى الزمني لصلاحية التصنيف.

36- وفي حالة وجود البيانات الكافية، يجب على وكالة التصنيف أن تنشر بدون مقابل تحليلاتها لدقّة تصنيفاتها واتجاهات تغيّر التصنيف من درجة إلى أخرى.

3.2 الكفاءة التحليلية

37- يجب اعتبار الموجودات المالية المتّفقة مع أحكام الشّريعة فئة منفصلة من الموجودات في التمويل الدولي، حيث إنّها تتميّز بخصائص ائتمانية مختلفة عن خصائص الفئات الثلاث للموجودات الأخرى التي عرفتها لجنة مشرفي المصارف الأوروبية في إرشاداتها الصادرة في يناير 2006.[17] ومثل ما تقترح اللّجنة المذكورة أن تشكّل الفئات الثلاث للموجودات قاعدة لعملية الاعتراف بوكالات التّصنيف "مع تقيّيمات منفصلة لمنهجية تصنيف لكلّ فئة من الموجودات الشاملة التي تقوم بها السلطات الإشرافية"، فإنّه يجب

[17] كما ورد آنفا في الفقرة 9 أعلاه، فئات الموجودات الثلاثة هذه هي: التمويل المهيكل، والتمويل العام، والكيانات التجارية.

على السلطات عند إشرافها على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تجري تقييماً منفصلاً لمنهجية وكالة التصنيف لفئة الموجودات المتعلقة بالموجودات المالية المتّفقة مع أحكام الشريعة .

38- مع أنّ السلطات الإشرافية تعترف من حيث المبدأ بوكالة تصنيف بناءً على قدرتها على التصنيف الدّقيق لموجودات مالية متّفقة مع أحكام الشريعة تتعرض لها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، فإن وكالات التصنيف الساعية للحصول على الاعتراف يجب أن تثبت أنّ لديها فهمًا شاملاً للمسائل التحليلية والمخاطر ضمن التمويل المتّفق مع أحكام الشريعة، كما يظهر في الفقرة التالية وكذلك تقديراً محدداً للخصائص المتعلقة بالموجودات المتّفقة مع أحكام الشريعة التي تمّ تصنيفها.

39- يجب أن تنشر وكالات التصنيف الساعية للحصول على الاعتراف منهجية تصنيفات تبرّر تحليلاتها للموجودات المالية المتّفقة مع أحكام الشريعة. ويجب أن توضّح هذه المنهجية أن فهم وكالة التصنيف لا يقتصر فقط على بعض المبادئ العامة للتمويل المتّفق مع أحكام الشريعة التي تختلف عن المبادئ العامة للتمويل التقليدي، بل لا بدّ أن تثبت كذلك فهمها لخصائص أدوات التمويل المتّفق مع أحكام الشريعة التي تجعل مخاطرها الائتمانية مختلفة عن أدوات التمويل التقليدي، والتي قد تبدو شبيهة لها أو تتقاسم معها خصائص متشابهة. فمثلاً بعض الأدوات المالية المتّفقة مع أحكام الشريعة تكون معرضة لمخاطر السعر والائتمان، وفي حين تكون أخرى معرضة لمخاطر إتلاف رأس المال بوصفه متميّزاً عن مخاطر الإخلال بالالتزام.

40- إنّ قائمة المسائل التي يمكن اعتبارها من قبل وكالات التصنيف ليست شاملة، لكن يجب على وكالات التصنيف أن تظهر فهماً جليّاً لهذه المسائل على أقلّ تقدير. ولا يقصد مجلس الخدمات المالية الإسلامية التوصية بطريقة منهجية معينة يجب على وكالات التصنيف اتباعها.

41- إن المسائل التي تمّ تحديدها أدناه تعكس الوضع الراهن للسوق المالية المتّفقة مع أحكام الشريعة. ويقرّ مجلس الخدمات المالية الإسلامية أنّ هذه السوق تنمو بسرعة، وعلى ذلك فبمرور الوقت سوف يراجع مجلس الخدمات المالية الإسلامية المسائل الواردة أدناه

لتقرير ما إذا كانت هناك حاجة لتغييرها، أو إضافة مسائل جديدة إليها، حتّى يتأكّد أنّها ما زالت تعكس مجالات التحليل الرئيسة داخل نطاق التمويل المتّفق مع أحكام الشريعة.

42- لإثبات الفهم للمبادئ العامة للتمويل المتّفق مع أحكام الشريعة، يجب مطالبة وكالات التصنيف بإدراج تعليقاتها على المسائل التالية ضمن منهجياتها:

كيف ستفرّق وكالة التصنيف بين تصنيفات تحمل معان مختلفة، وعلى الخصوص بين "الإخلال بالالتزام" و"إتلاف رأس المال"؟

43- نتيجة لاختلاف طبيعة الإخلال بالالتزام على النحو المبين آنفاً، فإنّ معنى التصنيفات قد يختلف بناءً على نوع الأداة المصنّفة. على سبيل المثال، نفترض أنّ إخلالاً بالالتزام في وديعة على أساس صيغة قرض – حساب جاري – هو الإخفاق في تسديد 100% عند الطلب، بينما يكون الإخلال بالالتزام في حساب الاستثمار المطلق على أساس المشاركة في الأرباح هو الإخفاق في إعادة دفع القيمة الصافية للموجودات عند المطالبة بالسداد. وهنا، كيف ستوضح وكالة التصنيف أنّه في حالة وديعة على أساس صيغة قرض فإن "التصنيف" يتعلق باحتمال حصول المودعين على 100% من ودائعهم؛ في حين يتعلق "التصنيف" في حالة حسابات الاستثمار المطلقة على أساس المشاركة في الأرباح باحتمال حصول المستثمر على القيمة الصافية للموجودات، مهما كانت القيمة وقتها.[18] ويتمثل أحد الخيارات هنا في قيام وكالة التصنيف بنشر أنواع تصنيفاتها المتوقّعة للإخلال بالالتزام و/أو إتلاف رأس المال، لكن من الأهمية بمكان أن يكون المستثمرون قادرين على التفرقة بين التصنيفات المختلفة.

44- بالإضافة وحيث ينطبق، يجب أن توضّح مؤسسات تصنيفات الائتمان الخارجية إن كانت تصنيفاتها تنبؤات الإخلال بالالتزام أو الخسائر المتوقّعة.

---

[18] كما هو مضمّن في الفقرات 25 و 26 أعلاه، يجوز لوكالة التصنيف أن يكون لها نوعان من التصنيفات على حساب الاستثمار المطلق: تصنيف يتوقع القدرة على سداد قيمة الموجود الصافية، وآخر يتوقع القدرة على سداد رأس المال المستثمر.

إلى أيّ مدى ترى وكالة التصنيف أنّ أولوية المطالبة قد تختلف عندما يحمل دائن موجوداً متّفقاً مع أحكام الشريعة في مقابل موجود تقليدي؟

45- في التمويل التقليدي، يتمّ تعريف أولوية المطالبة في وثائق القرض وبالقوانين المحلية؛ بيد أنّ هناك عوامل إضافية تدخل في الحسبان في التمويل المتّفق مع أحكام الشريعة مثل المتطلبات الشرعية للمعاملة العادلة للدائنين.[19] ومن الجائز أن يؤثر ذلك أيضًا في الخسارة الناتجة عن الإخلال بالالتزام.

هل تعتقد وكالة التصنيف أن التزامها الأساس بأن تتفق العمليات المالية مع أحكام الشريعة يمكن أن يؤثر في ضوابط المؤسسات المالية وفي مُصدري الأدوات المالية، مما ينتج عنه عرض المؤسسات والأدوات المالية لخصائص ائتمانية تختلف عن الأدوات التقليدية المماثلة؟

46- وردت معايير ضوابط الإدارة التي تنطبق على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية ضمن المبادئ الإرشادية لضوابط الإدارة التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية التي أصدرها مجلس الخدمات المالية الإسلامية. وتشمل هذه المبادئ جميع المبادئ التي تنطبق على المصارف التقليدية، بالإضافة إلى المبادئ المتعلقة بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها. وقد يكون لذلك تأثيرات في خصائص الائتمان، خاصة المسائل المتعلقة بمخاطر السمعة التي تكتسب أهمية كبرى بالنسبة لمُصدري الأدوات المالية المتّفقة مع أحكام الشريعة أكثر منها لدى المُصدرين التقليديين.

47- لإثبات فهمها للخصائص الائتمانية لموجودات تمويل محدّدة، يجب مطالبة وكالة التصنيف بإدراج تعليقات على المسائل التالية ضمن منهجياتها:

كيف تستوعب وكالات التصنيف مسألة المخاطر التجارية المنقولة ضمن تحليلاتها؟

48- يمكن أن تكون مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية تحت ضغط السوق لدفع نسبة أرباح تفوق نسبة العوائد التي كسبتها من الموجودات الممولة من قبل المستثمر في عقد المضاربة. للقيام بذلك، يمكن أن تتنازل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية عن حقوقها في

[19] شريطة أن لا يكون أحد الدائنين أعطي رهنا، إذ في هذه الحالة يحصل هذا الأخير على أولوية أمام الآخرين طبقًا لقيمة الرهن.

الأرباح، أي عن نصيب المضارب لإرضاء مقدمي الأموال والاحتفاظ بهم، حتى إن لم تكن ملزمة حسب العقد بفعل ذلك. وتنشأ المخاطر التجارية المنقولة عن الضغوطات التنافسية التي تتحمّلها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لجلب مستثمريها والاحتفاظ بهم.

49- وهكذا فإن أرباح مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية المعينة، أيْ قوتها المالية قد تتقلص بسبب حاجتها للتنازل عن نصيبها بصفتها مُضارِبَةً لمصلحة أرباب المال. ويمكن أن تستجيب مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لهذا الضغط بخلق نوعين من الاحتياطيات: احتياطي معدل الأرباح، وهو احتياطي يُؤخذ من إجمالي الدخل قبل توزيع نصيب المضارب؛ واحتياطي مخاطر الاستثمار، ويتكوّن من مبالغ تؤخذ من عوائد أصحاب حسابات الاستثمار، لكن بعد استقطاع نصيب المضارب. إنّ وجود هذه الاحتياطيات أو عدم وجودها يمكن أن يكون له تأثير مهم في المصداقية لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، ويجب على وكالات التصنيف أن تبيّن في مناهجها كيفية تحليل هذه المسائل في تصنيفاتها.

عندما تصنف وكالات التصنيف المؤسسات التي تقتصر على خدمات مالية إسلامية، كيف ستعرف "رأس المال"؟

50- يستخدم رأس المال من قبل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لحماية المودعين وبعض الفئات من المستثمرين ضدّ الخسائر، ويجب أن توضح وكالات التصنيف ما يتكوّن منه رأس مال مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، ومن ثمّ مدى حماية المودعين والفئات المعينة من المستثمرين ضدّ الخسائر. فعلى سبيل المثال يمكن لرأس المال الخاص بمؤسسة خدمات مالية إسلامية أن يقابل جزءاً من الموجودات المتعلقة بأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة، باعتبار أنّ مخاطر الائتمان والسوق الناشئة عن تلك الموجودات يمكن أن يتحملها كليا أو جزئيا أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة، وفي حال ما إذا كانت نتائج استثمار هذه الحسابات ضعيفة يمكن استخدام جزء من احتياطي معدل الأرباح العائد إلى أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة.

ويتمّ إدراج الجزء الآخر من احتياطي معدل الأرباح العائد إلى حاملي الأسهم في المستوى الأول من رأس المال. ويعتمد البديل لهذه المحاولة لتعريف "رأس المال" على تقييم أنواع الخسائر التي قد يُطلب من رأس مال مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية استيعابها.

عند تصنيف الصكوك، ما هي الظروف التي تجعل وكالة التصنيف تسند تصنيفاً أعلى من التصنيف الذي يُسند إلى الموجودات التي تُغطي إصدار الصكوك؟

51- تمثّل الصكوك حقوق ملكية نسبية لموجود معيّن إمّا من (أ) موجودات معيّنة أو مجموعة موجودات، أو منفعة تلك الموجودات أو (ب) من المشاركة المصكّكة في اتفاقية أعمال تجارية جارية (انظر الهامش 11 على الفقرة 14). في حالة (أ) إذا كانت الموجودات تعتبر ذات جودة ائتمانية أعلى من موجودات مُنشئ الصكوك، وكان لحاملي الصكوك حق الرجوع فعّالاً على تلك الموجودات في حال الإخلال بالالتزام، فيمكن وقتئذ أن يكون تصنيف الصكوك أعلى من تصنيف المنشئ لها. وفي المقابل، إذا كانت تلك الموجودات تعتبر أقلّ جودة ائتمانية من موجودات مُنشئ الصكوك، وفي غياب حقّ الرجوع على المُنشئ يمكن أن تصنف الصكوك بدرجة أدنى من تصنيف المنشئ لها. ويفترض في الحالتين عدم وجود "بديل ائتماني"، مثل التعزيزات الائتمانية المتّفقة مع أحكام الشريعة من قبل المُصدر.

كيف تدمج وكالة التصنيف مخاطر السوق ومخاطر التشغيل، والتعرض لمخاطر الائتمان ضمن الأدوات التي تصدر كتعرض ائتماني، وفي التمويلات القائمة على الإيجار، وتتعامل مع مخاطر الائتمان على التمويلات التي تكون مشاركة في الأرباح والخسائر أو مشاركة في الأرباح وتحمل الخسارة؟

52- تتطلب العقود المالية المتّفقة مع أحكام الشريعة، مثل المرابحة، من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن يكون لها حق الملكية في الموجودات كجزء من أنشطتها التمويلية المدعمة بالموجودات على مركزها المالي لفترة قصيرة من الزمن في انتظار إعادة بيعها – وهو أمر لا نشاهده عادة في المصارف التقليدية – ويمكن أن تكون هذه الموجودات

عرضة لمخاطر جوهرية في السوق إذا كان العقد بطبيعته غير ملزم. ونتيجة لذلك، فإنّ المخاطر المرتبطة بهذه الموجودات لا تنحصر في مخاطر الائتمان.

وتنطبق هذه الرؤية على موجودات الإجارة التي تملكها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية قبل تحويلها إلى المستأجر. أما في حالة الإجارة التشغيلية، فبينما تقلّ مخاطر الائتمان بواسطة حق المؤجر في إعادة امتلاك الموجودات إذا أخلّ المستأجر بالالتزام، فإنّ المؤجر معرض كذلك للمخاطر الناتجة عن التزامه بضمان عدم انتقاص حق المستأجر في خدمات الموجودات، أو بتقديم موجودات بديلة عند اللزوم للوفاء بذلك الالتزام في الإجارة الموصوفة بالذمة. وتوجد مخاطر خصوصية يجب فهمها في الأدوات الأخرى المستخدمة من قبل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لتمويل رأس المال العامل أو المشاريع، مثل السلم والاستصناع.

53- إنّ التمويلات المقدمة عن طريق عقود المضاربة والمشاركة قد تساهم بصفة ملحوظة في دخل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، كما تترتب عنها مخاطر السوق، والسيولة والائتمان وغيرها من المخاطر الهامة، مع إمكانية تقلبات الدخل والخسائر الناشئة. يمكن استخدام رأس المال المستثمر لشراء أسهم في شركة متداولة في السوق أو في رأس مال مملوك للعامة، كما يمكن استثماره في مشروع خاص، أو محفظة، أو في مجموعة كيان الاستثمار. وفي حالة المشروع الخاص، يمكن لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تموّل في مختلف مراحل التمويل.

54- يستخدم مبدأ المضاربة والمشاركة في التمويلات على أساس المشاركة في الأرباح، ولا يعطي رأس المال المستثمر من قبل الصندوق حقا في الحصول على عائد ثابت ولا في استرجاع رأس المال المستثمر، بل يظلّ معرضًا للإتلاف في حالة الخسارة – خطر إتلاف رأس المال – ويؤدي التقييم والمحاسبة دوراً هاماً في قياس جودة استثمار رؤوس الأموال، وعلى وجه الخصوص في الكيانات المملوكة للأفراد، حيث لا تتوفر تقييمات مستقلة للأسعار أو لا تكون كافية من الناحية الكمية لتوفير قاعدة ذات معنى لتقييم السيولة أو السوق. والطريقة الملائمة والمتفق عليها التي يمكن تطبيقها لتحديد ربحية التمويلات قد تكون على شكل نسبة معينة من الربح الإجمالي أو صافي العائد من وراء عملية

المضاربة أو المشاركة، أو أية شروط يتم الاتفاق عليها بين الأطراف. أما في حالة التغير في نسب امتلاك أسهم المشاركة كما هو الحال في المشاركة المتناقصة على سبيل المثال، فإن الأسهم التي تتغير ملكيتها من كيان لآخر يمكن تقييمها حسب قيمتها العادلة أو على أي أساس آخر يتم الاتفاق عليه بين الأطراف عند البيع .[20] ويجوز استخدام المضاربة والمشاركة من قبل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لأهداف أخرى غير التمويل، كالمشاركات أو الشركات التجارية، حيث يمكن تطبيق مخاطر السوق.

هل تعتبر وكالة التصنيف أن طبيعة العديد من الأدوات المالية القائمة على الموجودات المتّفقة مع أحكام الشريعة قد تنتج عنها نسب استرداد أعلى (الخسارة الناتجة عن الإخلال بالالتزام أدنى) من أدوات التمويل التقليدية المشابهة؟

55- بما أن الكثير من الأدوات المتّفقة مع أحكام الشريعة تعطي المستثمرين حق المطالبة المباشرة بموجود – على عكس المطالبة العامة على مؤسسة لها عدد من الالتزامات الأخرى، يمكن القول إنّ مثل هؤلاء المستثمرين في وضع أقوى للحصول على الموجودات في حالة إخلال المُصدر بالالتزام عما إذا كانت بحوزتهم أدوات تقليدية. وفي الواقع أن الأمر يمكن أن يكون هكذا وقد لا يكون، وفقاً للنظام القانوني المطبق. يجب على وكالات التصنيف تقديم وجهة نظرها في اتجاهات الاسترداد المحتملة، عبر تشكيلة متنوعة من الأدوات المتّفقة مع أحكام الشريعة، وأن تصرح كذلك إن كانت تصنيفاتها تشمل الخسارة الناتجة عن الإخلال بالالتزام أو تقتصر على مخاطر الإخلال بالالتزام. ويقرّ مجلس الخدمات المالية الإسلامية أنّ جمع الإحصائيات المتعلقة بالأدوات المتّفقة مع أحكام الشريعة التي تواجه الإخلال بالالتزام ما زال في أولى خطواته.

3.3 دقة التصنيفات

56- من المعقول أن تتوقّع السلطات الإشرافية من وكالات التصنيف تقديم تصنيفات دقيقة. وقد تعرضنا في الفقرة 2.1 أعلاه إلى مكونات التصنيف "الدقيق".

[20] يمكن تقليل جزء عائدات أصحاب حسابات الاستثمار من احتياطي معدل الأرباح العائد لحاملي الأسهم إذا لم يكن جزء احتياطي معدل الأرباح العائد لأصحاب حسابات الاستثمار كافياً، والعكس صحيح.

57- إذا كانت مهمة إثبات الدّقّة يسيرة حيث تتوفر بكثرة البيانات التاريخية المتعلقة بالإخلال بالالتزام وبالمرور من تصنيف لآخر، فإنّ المهمة أصعب بكثير حيث لا توجد هذه البيانات. إنّ غياب بيانات الإخلال بالالتزام المتعلقة بالموجودات المتّفقة مع أحكام الشريعة بالإضافة إلى الكمية المحدودة من التصنيفات المتوفرة يعني أنّه لا توجد وكالة تصنيف قادرة على أن تثبت إحصائيا دقّة تنبؤاتها التصنيفية للموجودات المالية المتّفقة مع أحكام الشريعة.

58- يجب على وكالة التصنيف التي تسعى للحصول على الاعتراف أن تبرز المعنى المقصود من تصنيفاتها، وذلك فيما يتعلق باحتمال الإخلال بالالتزام أو إمكانية التغيّير إلى تصنيف مختلف، كما تظهر أنّها تعمل على بناء أنظمة تسمح لها بمقارنة تصنيفات مقابل نتائج حقيقية للإخلال بالالتزام عندما تصبح تلك البيانات متوفّرة.

59- يجب أن توضح وكالة التصنيف التي تسعى للاعتراف التكرار المتوقّع للإخلال بالالتزام الذي تحدده للموجودات المالية المتّفقة مع أحكام الشريعة، عندما تصنفها في درجة معينة، وتؤخذ في الاعتبار الدورات الاقتصادية والعوامل الأخرى. على سبيل المثال، يمكن لوكالة التصنيف أن تقول إنّها تقصد ربط تصنيفاتها بتكرّرات الإخلال بالالتزام المذكورة في اتفاقية بازل 2.[21]

60- يجب أن تنشر وكالات التصنيف البيانات المتعلقة باتجاهات تحول تصنيفاتها نحو درجات أخرى وإمكانية تغيرها. ويفترض عادة أن تظهر تغيّرات التصنيفات من درجة إلى أخرى تحولات متناسقة ومنطقية.

61- يقرّ مجلس الخدمات المالية الإسلامية أنّ وكالات التصنيف الجديدة و/أو الصغيرة قد لا تتوفّر لديها سجلاّت متابعة تسمح لها بإظهار كفاءتها التحليلية. وفي هذه الظروف، يجب على الرقابة الوطنية أن تعتمد على أهداف الأداء الواردة وعلى التزام الوكالة بالإفصاح عن سجلّ متابعة أداءها عندما يصبح قابلاً للقياس. ويجدر لفت النظر إلى أنّ هذه الإرشادات لا ترغب البتّة في إعاقة نموّ وكالات التصنيف الجديدة و/أو الصغيرة.

---

[21] تظهر تكرّرات الإخلال بالالتزام في الملحق 2 من النسخة الشاملة الصادرة في يونيو 2006.

3.4 الموارد والظروف المالية

62- يجب أن تثبت وكالات التصنيف أن لديها موارد كافية لإجراء تحليلات عالية الجودة، وذلك في حالتي القيام بالتصنيفات لأوّل مرّة والمحافظة على التصنيفات بعد القيام بها. ويجب أن تثبت وكالات التصنيف أنّ محلليها يتمتعون بخبرة ملائمة في مجالات عمل الوكالة.

63- يجب أن تثبت وكالات التصنيف أنّ لديها أنظمة لتقنية المعلومات قادرة على تجميع البيانات المتعلقة بدقة التصنيفات وتحليلها. وتشمل هذه البيانات على سبيل المثال إحصائيات تكرار الإخلال بالالتزام وإحصائيات التغيير من تصنيف لآخر.

64- يجب أنْ تثبت وكالة التصنيف أنّ لديها الموارد المالية الكافية لضمان عملها طوال الأفق الزمني الذي تضعه في تصنيفاتها.

تعريفات

إنّ الغرض من التعريفات التالية هو المساعدة على فهم عام للمفردات المستخدمة في هذه "الإرشادات"، وهي لا تشكّل بأيّ حال من الأحوال قائمة كاملة.

الإجارة	عقد يتمّ بموجبه اتفاق تبرمه مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لتأجير موجود يحدده العميل لفترة متفق عليها مقابل أقساط معلومة للإيجار. يبدأ عقد الإجارة بوعد بالاستئجار ملزم للمستأجر المتوقع قبل إبرام عقد الإجارة.
احتياطي مخاطر الاستثمار	احتياطي مخاطر الاستثمار هو المبالغ التي تخصصها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية من دخل أصحاب حسابات الاستثمار بعد اقتطاع حصة المضارب من أجل توفير الوقاية من خسائر الاستثمار المستقبلية التي يمكن أن يتعرض لها أصحاب حسابات الاستثمار.
الاستصناع	عقد يتم بموجبه اتفاق على بيع العميل أصلاً غير موجود، يتمّ صنعه أو بناؤه وفق مواصفات المشتري وتسليمه في أجل معلوم، وبسعر بيع يتم تعيينه مسبقاً.
المضاربة	عقد بين رب المال والمضارب يقوم فيه رب المال بالمساهمة لرأس مال في نشاط يديره المضارب (مقدم العمل). ويتم توزيع الأرباح التي يحققها النشاط أو مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية وفق شروط عقد المضاربة، ويتحمل رب المال الخسارة وحده ما لم تكن تلك الخسائر بسبب سوء سلوك المضارب، أو إهماله، أو إخلاله بالشروط المتعاقد عليها.
المرابحة	عقد تبيع بموجبه مؤسسة خدمات مالية إسلامية لعميل نوعا معلوماً من الموجودات يكون بحوزتها بسعر التكلفة مضافاً إليها هامش ربح متفق عليه.
المشاركة	عقد بين مؤسسة خدمات مالية إسلامية وعميل للمساهمة برأس مال في تلك المؤسسة (قائمة أو جديدة)، أو في ملكية عقار أو موجود منقول، على أساس مؤقت أو دائم. ويتم المشاركة في الأرباح التي تحققها تلك المؤسسة أو العقار أو الموجود وفق شروط المشاركة، بينما تتمّ المشاركة في الخسائر وفقاً لنسبة كل مساهم في رأس المال.
المشاركة المتناقصة	المشاركة المتناقصة هي شكل من أشكال الشراكة يتعهد فيها أحد الشريكين بشراء سهم الشريك الآخر بالتدريج إلى أن تنتقل حقوق الملكية بالكامل إلى الشريك المشتري. وتبدأ العملية عند قيام الشراكة، وبعدها يتم شراء وبيع سهم الشريك الآخر بالقيمة السوقية أو بما يتم الاتفاق عليه عند إبرام عقد الشراء. ويكون البيع والشراء مستقلاً عن عقد الشراكة، ويجب أن لا يتمّ اشتراطهما في عقد الشراكة طالما أنه لا يجوز للشريك المشتري إلا أن يقدم وعداً بالشراء. كما لا يجوز إبرام عقد كشرط

	لإبرام العقد الآخر.
احتياطي معدل الأرباح	احتياطي معدل الأرباح هو رصيد المبالغ التي تقوم مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بتخصيصها من إجمالي دخل المضاربة قبل اقتطاع حصة المضارب، من أجل المحافظة على مستوى معيّن من العائد على الاستثمار لأصحاب حسابات الاستثمار ولزيادة قيمة حقوق المالكين.
السلم	عقد يتم بموجبه اتفاق على شراء نوع معلوم من السلع غير موجود لدى البائع بسعر محدد مسبقًا، وبوصف معلوم، وتسليمه في أجل معلوم وبكيفية ونوعية معلومة. تدفع مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بوصفها مشتريا كامل ثمن شراء السلع عند تنفيذ عقد السلم. وقد يتم أو لا يتمّ تداول السلعة داخل أو خارج سوق السلع الرسمي.
الصكوك	شهادات، تُمثل حق ملكية لنسبة مئوية شائعة في موجودات عينية، أو مجموعة مختلطة من الموجودات، أو في موجودات مشروع محدد أو نشاط استثماري معيّن وفقاً لأحكام الشريعة.
القرض	هو قرض بدون فائدة يقصد منه إتاحة الفرصة للمقرَض أو المودَع لديه لاستخدامه وإعادته في نهاية المدة دون زيادة.
حسابات الاستثمار المطلقة	حسابات يعطي أصحابها لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الحق في استثمار أموالهم على أساس عقد المضاربة أو عقد الوكالة بالاستثمار دون تقييد تلك المؤسسة بأية شروط. يمكن لتلك المؤسسات خلط تلك الأموال مع أموالها الخاصة واستثمارها في وعاء مشترك.